

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦

باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (Cluster 22 ext.)

بنشاط (سكنى) بمساحة ٢٥٣٦٣٨,٩ م٢ بما يعادل ١٢,٧٧ فدان

ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١)

بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان بشرق مدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع (عمرانى متكمال)

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل

بالقرارات الوزارية أرقام ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ،

١٣٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٤١٥ لسنة ٢٠١٧ ، ٦٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٩ ،

٥٠٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لشركة داماك العقارية - مصر لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بين الهيئة والسادة شركة داماك العقارية للتطوير على قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) لإقامة تجمع عمراني متكامل بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٢٠٠٨/٢٥٠٦ ٢٠٠٨/٩/٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ على زيادة قيد الارتفاع لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمرفق به كروكي موضح الارتفاعات بالنسبة للأرض المشروع ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بالموافقة على السماح لشركة داماك بالتصرف في نسبة لا تتجاوز (٤٠٪) من مساحة الأرض المخصصة لها وذلك لمستثمرين آخرين لتنميتها وإقامة المشروعات عليها بعد سداد كامل ثمن هذه المساحة من الأرض للهيئة وتتفيد كافة المرافق والبنية الأساسية الازمة لها مع التزام المشتري بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات المذكورة بالعقد المبرم مع الشركة وكراسة الشروط المطروحة عن المزايدة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة الصادر بالجلسة رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل اسم شركة داماك العقارية للتطوير لتصبح باسم شركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) والتعامل على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق القاهرة الجديدة بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان باسم شركة هايد بارك العقارية للتطوير ش.م.م بدلاً من شركة داماك العقارية للتطوير ووفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢١٧١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة الثانية من النظام الأساسي للشركة وكذا السجل التجاري رقم (٢٥٦١٢) المستخرج في ٢٠١١/٦/٢١ المبين به التعديل مع تحصيل المصارييف الإدارية المقررة باللائحة العقارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ لإقامة تجمع عمراني متكملاً ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٠ بشأن القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٢/١٢ باعتماد قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والتي قد نظرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ الطلب المقدم من شركة هايد بارك العقارية ضد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة القاهرة الجديدة) بشأن أمر الإسناد رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ ببيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان لشركة هايد بارك العقارية (داماك العقارية سابقاً) وقررت اللجنة عدم أحقيبة الهيئة في تحصيل فوائد وغرامات إلا من تاريخ توفير مصادر مياه للإنشاءات وطريق محمد لحدود الأرض واعتبار ما سبق سداده من فوائد وغرامات من قيمة الأقساط المستحقة على الأرض وترحيل ميعاد سداد الأقساط التي يحل أجلها لفترة مماثلة لمدة تأخر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في توصيل المرافق وإعادة تسوية المبالغ المسددة وفقاً لذلك ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفرض منازعات الاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢٧ بالزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة الوزارية لفرض منازعات الاستثمار المعتمد من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/١٢٥ وفقاً لمنطقه المنتهي إلى عدم أحقيه الهيئة تحصيل فوائد وغرامات إلا من تاريخ توصيل مصدر مياه إلى حدود الأرض في ٢٠١٥/١١/٨ واعتبار ما سبق سداده من فوائد وغرامات من قيمة الأقساط المستحقة على الأرض وترحيل ميعاد سداد الأقساط التي يحل أجلها لفترة مماثلة من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ توصيل المرافق لحدود الأرض في ٢٠١٥/١١/٨ وإعادة تسوية المبالغ المسددة وذلك وفقاً لمنطقه القرار :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة لإقامة تجمع عمراني متكملاً والمعدل بالقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وبالقرار الوزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ،

وعلى خطاب الهيئة العامة لعمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بالموافقة على تعديل قيد الارتفاع ليكون ٢١,٥ بدلاً من ١٧,٧ م من مستوى سطح الأرض لقطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) ،

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٧٩١) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ وفاده أن الشركة قد قامت بسداد مقابل تعديل الاسم من شركة داماك العقارية للتطوير إلى هايد بارك العقارية للتطوير ،

وعلى القرار الوزاري المعدل رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) لإقامة تجمع عمراني متكملاً بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ،

وعلى كتاب السيدة المهندسة وزير الاستثمار والتعاون الدولي بصفتها رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الوارد برقم (٤١٤٤٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ والمنتهي بقرار اللجنة بالالتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بترحيل مواعيد استحقاق تلك الأقساط لمدة ثمانى سنوات على أن يكون ميعاد استحقاق القسط الأول بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ على أن تسري ذات الشروط المنقق عليها على أحوال سداد هذه الأقساط ومنها إضافة عائد لقيمة كل قسط يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد وفقاً لأسعار الإقراض والخصم على أن لا يستحق على الشركة لية فوائد تأخيرية عن عدم سداد تلك الأقساط طوال مدة ترحيل مواعيد استحقاقها للفترة المذكورة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٠٦) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٠٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ بطلب اعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (cluster 22 ext. 22) بمساحة ١٢,٨٠ فدان بنشاط (سكنى) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلي للمنطقة بعد المراجعة والتوفيق عليها من السادة المختصين ؛

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة والتقويضات الازمة للمراجعة الفنية والتوفيق
على الشروط المرفقة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من شركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة
الأرض رقم (ext. 22 cluster 22) بمساحة ١٢,٧٧ فدان بنشاط (سكنى) ضمن المخطط
العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق القاهرة الجديدة بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان
لإقامة مشروع عمراني منكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (ext. 22 cluster 22)
بمساحة ١٢,٧٧ فدان بنشاط (سكنى) ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض
رقم (١) بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان بشرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة
هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع (عمراني منكامل) والمعتمد بالقرار
الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ،
٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ، ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦ ، ٤١٥ ، ٢٠١٧ لسنة ٦٣٨ ، ٢٠١٨ لسنة ٥٠٦
لسنة ٢٠١٩ ، ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة
المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ، والتي تعتبر
جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإراجها ضمن ملائق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعهود بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعددة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (Cluster 22 ext.)
بنشاط (سكنى) بمساحة ٥٣٦٣٨,٩ م٢ بما يعادل ١٢,٨٠ فدان
ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بشرق مدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة للسادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير والمعتمد
بالقرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢

مساحة منطقة الاعتماد :

إجمالي مساحة قطعة الأرض رقم (Cluster 22 ext.) محل الاعتماد ١٢,٨٠ فدان
أي ما يعادل ٥٣٦٣٨,٩ م٢ .

مكونات المشروع :

- ١- المساحة المخصصة للإسكان ٦,١٠ فدان أي ما يعادل ٤,١٦ م٢ وتمثل نسبة (٤٧,٩٠٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٢- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة بمساحة ٢,٣٠ فدان أي ما يعادل ٩٧٤٧,٢ م٢ وتمثل نسبة (١٨,٢٠٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات بمساحة ٤,٣٠ فدان أي ما يعادل ١٨٠٤٩,١٨ م٢ وتمثل نسبة (٣٣,٦٠٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٤- الأراضي المخصصة للمرافق بمساحة ٠,٠٣ فدان أي ما يعادل ١٣٩,٣٠ م٢ وتمثل نسبة (٠,٣٠٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .

الاشتراطات البنائية لمنطقة محل الاعتماد :

- (أ) النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي للنماذج السكنية على (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض .
- (ب) عدد الأدوار : (أرضي + دورين) بالإضافة إلى (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي تستغل كخدمات بدور السطح ولا تكون في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- (ج) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي (كحد أدنى لتحقيق الردود) .
- (د) الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة .
- (ه) الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (و) الالتزام بالمسطحات المسموح بها للمنطقة محل الاعتماد طبقاً للقرار

الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢

جدول تحليل النماذج السكنية بقطع الأراضي السكنية :

النماذج السكنية	النوع	عدد الأدوار	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات	مسطح البياني F.P	مسطح البياني M	الكتلة البناءية BUA	إجمالي الكتلة البناءية (مجموع مسطح الأدوار للنماذج) M ²
نموذج سكني	TH8	أرضي + دورين	٧	٨	٥٦	٧٨٩,٦٠	٥٥٣٧,٢٠	١٧٦٤	١٢٣٤٨
نموذج سكني	TH6	أرضي + دورين	٢	٣	١٢	٥٩٢,٢٠	١١٨٤,٤٠	١٣٢٣	٢٦٤٦
نموذج سكني	TW	أرضي + دورين	١٤	٢	٤٨	٢٤١,٥٠	٣٣٨١,٠٠	٥٥٦,٥٠	٧٧٩١
اجمالي				٤٦		١٠٠٩٢,٦٠			٢٢٧٨٥,٠٠

جدول مساحات قطع الأرضي السكنية طبقاً للجدول المدرج على لوحة المخطط التفصيلي المرفقة .

مفوض عن الشركة

داليا مختار فريد

الاشتراطات العامة للمشروع

- ١- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٢- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي .
- ٣- تتولى شركة هايد بارك العقارية للتطوير التسويق مع هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدني بشأن الارتفاعات المطلوبة للمباني (السكنية - الخدمية ...) في ضوء الارتفاعات المحددة .
- ٤- تتولى الشركة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة لرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم الشركة بضرورة استيفاء مباني الخدمات أو أي مباني للمشروع طبقاً للاشتراطات الخاصة للجهات المعنية . وكذا الحصول على ما قد يكون لازماً من موافقات خاصة بالتراخيص أو خلافه مما تخص بإصداره جهات أخرى فيما يتعلق (بالتنفيذ أو التشغيل أو الإداره) .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني والمعتمد من الهيئة .
- ١٢- يجب توفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان
مفوض عن الشركة
داليا مختار فريد

طرف أول
(أمساك)

